المادة 27 لحقوق اإلنسان: م لكل فرد الحق ف واالستفادةمن النتائج واالستمتاع بالفنون والمساهمة ف ب والف ن ولكل فرد الحق ف تبة عىل إنتاجه العل المصالح ألدبية والمادية المت ر الفصل 25 من دستور المملكة: حرية الفكر والرأي والتعبيرتمكفولة بكل أشكالها مجاالت ألدب والفن والبحث العل م يجب عىل الم ظاهرة ك يضمن حقوق ألفراد وحمايتهم من الشقة ألدبية وكذا الحد من تنا الدستوري صياغته بشكل وجو ب ل القرصنة العلمية ف عىل الثقافة واإلبداع ل هذا يعت تانعكاس لجوهر الفقرة الثالثة من المادة 15 الخاص بالحقوق االقتصادية والج رن ال يستقيم البحث العل المادة 69 من الدستور المرصي: رشئ جهاز مختص لرعاية تلك الحقوق وحمايتها م الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشرن أنواعها ف المادة 31 من دستور تونس لسنة 2014: "حرية الرأي والفكر واإلعالم مضمونة، المادة 42 من الدستور الجزائري لسنة :2016 ظل احت ر "ال مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي، المادة 35 من الدستور الجزائري: "تعمل الدولة عىل ترقية الحقوق السياسية للمرأة" مامع ن القانون القرصي ف المغرب أي أقوى من القانون واقل من الدستور أبرمت ف 9 شتن ت1886 اشتهرت وعرفت باتفاقية برن لحماية ألعمال ألدبية والفنية بمدينة برن السويشية وال مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. أنجبت وأسست لمجمل المفاهيم والمعايرتالدولية ف تم توقيع اتفاقية الويبو المن شئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية)الويبو(ف 14 يوليو 1967 ودخلت حر 1970 وعدلت سنة 1979 عداد الوكاالت المتخصصة التابعة لمنظومة ألمم . والويبو عبارة عن منظمة دولية حكومية أصبحت ف ولها هدفان رئيسيان هما "1 جميع أنحاء العالم و" " دعم حماية الملكية الفكرية ف 2 اتحادات الملكية " ضمان التعاون اإلداري بري

Summarized by © lakhasly.com